قرار محكمة النقض

رقم 4/58

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/10500

التصريح بالنقض – شروطه.

يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح عملا بمقتضيات المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية. والبيّن أن طلب النقض قدم من طرف دفاع الطرف المدني دون ذكر هوية هذا الأخير، مما يتعين معه عدم قبوله شكلا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (ب.ر) بصفتها مطالبة بالحق المدني، بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2018/12/31 بواسطة الأستاذ (ع.ر.ك)، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 2018/12/25 في القضية ذات العدد: 2018/278، القاضي: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء المطلوبة في النقض (ل.م.ا) لفائدته تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم بعد إدانتها من أجل جنحة استعمال وثيقة عرفية مزورة والحكم من جديد بعدم الاختصاص في المطالب المدنية تبعا لتبرئتها مما ذكر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إنه بمقتضى المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية، يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه، أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح، وأنه

بالرجوع إلى صك الطعن بالنقض عدد: 438 بتاريخ 2018/12/31 يتبين أن الطعن قدم من طرف دفاع الطرف المدني الأستاذ (إ.م) عن الأستاذ (ع.ر.ك) عن المطالب بالحق المدني دون ذكر هوية هذا الأخير، مما يبقى معه الطلب غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف (ب.ر) وحكمت على صاحبته بالصائر وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، الجيلالي بن الديجور، بوشعيب توتاوي، مصطفى صبان وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض